



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

أسئلة وأجوبة

المؤلف

عبدالمعطي المالكي

هذه اصلية واجوبة
لشيخ امام سعى الامان
الشيخ عبد المنصوري
ابا ابراهيم بن عبد الله
رحمه
وليغفينا

١٠٩٤

٢٠٩٩

صرف طلاق
فدر مسورة

٥٥



سُرِّ شِحْنَةِ الْعَلَمَةِ الْأَوَّدِ دُرِّ الْمَهَاجِدِ صُدُورِ الرَّاحِمِ
 وَحَانَةِ الْحَقَّافِيِّ وَالْمَدْفُونِ سُرْضَعِ مَشْكُلِ الْعِلُومِ الطَّلَمَةِ
 فَامْضَاتِ حَفْنَهُ مَا يَهْنَهُ الْمَجْهَهُ مِنْ سَادِ بَعْلَهُ وَعَلَمَهُ عَلَى عَصْرِهِ
 رَأْخَرَ درَرَةِ قَارِبِ الْمَاهِيلِ مِنْ جَوْرِ تَكَرَهِ الْمَارِعِ فِي الْمَعْتُولَاتِ رَانِفُؤِ
 الصَّادِعِ بِأَجْوَبَيْهِ الْإِيَّادَاتِ لِتَجَعَّلَاتِ الْخَرِيرِ الْمَوْذُعِ وَالْأَرِيبِ الْأَسْمَيِّ
 سُولَاتِ الشَّغْرِ عَبْدِ الْمُعْطَضِيِّ الْمَالِكِيِّ الْأَزْهَرِيِّ فَسَحَ أَسْدَهُ فِي مَدِّتَهِ
 وَنَفَعَنَا الْمُسْلِمِيِّ بِعِلْمِهِ وَبِرَكَتِهِ غَرِسَوْلَاتِ دَقِيقَتِهِ وَاتِّكَارَاتِ
 عَلِيقَتِهِ فَاجَارَ حَنْطَهُ أَمَّهُ دَاجَادَ عَلَيْهِ أَرَادَ السَّاَيِّلَ مَاعَنْوَقِ الْمَرَادِ
 فَقَاتَ الْمُهَدِّدِ عَلَيْهِ أَرَادَ الْمَاهِيلَ رَانِفُؤِهِ عَلَيْهِ مَا يَنْقُضُ
 بِهِ سَبْعَةِ الرَّسُلِ الْتَّرَامِ وَأَشْهَدَ أَزْلَالِهِ الْأَاسَهِ وَجَهَهُ لَانْتَرِيَكَهُ
 دُوَالْفَضَلِّ وَالْأَعْمَادِ وَأَنْهَمَهُ دَسِيدَهُ دَسِيدَهُ دَرِرَسُولِهِ الْمَبْعَثِ
 رَحَبَهُ لِجِيعِ الْأَنَامِ رَمَلِيَّهُ عَلَيْهِ أَمَّهُ وَمَلَائِكَتِهِ الْمُظَلَّمِ وَأَمَّهُ الْمُؤْمِنِ بِالصَّلَةِ
 عَلَيْهِ الْمَسْلَمِ وَاجْرَلَهُ مَصْلُلِهِ عَلَيْهِ التَّوَابُ وَالْأَكْرَامُ تَجْعَلُهُ بِالصَّلَةِ عَنْهُ
 رَبِّ الْعَشِّ مَا يَهْنَهُ دَبَابِيَّهُ الْمَكَارِ وَأَهَادَ الْأَيْمَهُ الْأَعْلَمِ صَلَّيَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرَهُ
 أَهَدَهُ دَمَلَهُ مَلَاهَهُ دَكَرَهُ دَاهِيَّهُ بِدَوَامِ الْمَلَكِ الْعَلَامِ **فَأَبْعَدَ** فَنَدَعَ حَبَّتَهِ
 مِنْ أَسْلَيَهُ سَهَّا هَلَ الْمَصَلَّةَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَلَلَهُ مَلَلَتَهُ وَلَوْمَعَ الْرَّيَا
 أَوْدَهُ خَلَالَ الْغَرِّ هَاسِ الْأَمَالَ وَسَهَّا هَلَ الْمَدِّيَّا الْمَحْكُونُ لَأَبْقَلَ طَلَقَانَ
 يَتَّلَ طَلَقَنَأَوْرِفَ بَيْنَ الْعَامِيَّ وَعِيرَهُ سَهَّا سَاجِوَيَّ سَرَقَالَهَلَ
 الْمَصَلَّةَ الْأَلِيَّةَ أَوْ بَدِيَّهُ وَسَهَّا هَلَ الْمَدِّيَّا الْكَافِرِ بِالْمَعْفَةِ أَوْ لَارِهَنَا
 حَلَّ يَصِلَ عَلَيْهِ جَنَازَةَ الْمَصَبِيِّ الْذِيَّا بَوَاهَ كَافِرَانَ أَوْ لَارِهَنَا الْمَصَلَّةَ
 عَلَيْهِ هَرِيَّتَالَ فِي الدَّعَالَهِ الْمَمِ اجْعَلَهُ لَابُويَهُ مَزَهَارَ ذَخَرَ الْمَعَلَّمَ أَوْ لَارِهَنَا
 هَرَالَكَنَفَ وَالْمَسَرِ بَعِيَّ وَاحِدَهُ أَوْ لَارِهَنَا الْمَسَهَّهَ كَبِرَ الْمَيَّنَ وَهَنَدَهُ
 هَدَهَ نَحَّتَهُ مَصَ عنْوَهُ أَوْ صَلَحَاهُ وَسَنَحَتَهُ عَلَيْهِ دِيَهُ مَصَحَّاهَ دَهَهَ
 تَارِجَهُ ذَكَرَهُ دَفِيدَ وَالْجَوَاهَرَ الْأَبَكَمَ اسْجَنَهُ **أَبُو لَهَهَ الْمَهَادِيَّ**

الصواب أقوال أصل السوال الأدلـ وهو هل المصلحة عدالـ أم مصلحة
 على عدم قبوله الحـ فـ أـ قولـ المشـهـورـ عندـ الكـافـعـيـةـ أنـ يـدخلـها
 الـ بـ الـ كـفـرـ هـاـسـ الـ اـعـالـ وـ نـقـلـ عـنـ العـلـمـةـ الـ بـلـقـيـيـهـ منـ الـ كـافـعـيـةـ
 الـ بـ الـ لـ اـيـ خـلـهـاـ وـ كـلـ اـيـهـ مـذـهـبـيـاـ يـطـيـبـهـ مـثـلـ ماـقـاـلـ الـ عـلـمـةـ الـ بـلـقـيـيـهـ
 وـ نـقـلـ سـالـتـ استـاذـاـ الـ عـلـمـةـ اـبـ الـ اـمـ حـادـ عـدـيـاـ الـ اـجـهـوـرـ يـعنـ ذـكـرـ
 فـقاـلـ وـ كـلـ اـيـ سـراحـ الـ رـحـالـ بـعـدـ انـ الـ بـلـقـيـيـهـ عـلـيـهـ قـلـ مـاـذـ كـلـ ذـكـرـهـ
 الـ بـلـقـيـيـهـ ذـكـرـ فـيـ سـرحـ الـ مـصـلـهـ عـلـيـهـ أـبـ الـ بـلـقـيـيـهـ عـلـيـهـ قـلـ مـاـذـ كـلـ ذـكـرـهـ
 وـ نـقـلـ شـخـصـاـ الـ مـذـكـرـ عـنـ الـ بـلـقـيـيـهـ فـيـ تـالـيفـهـ لـهـ فـيـ فـضـلـيـلـ رـمـعـانـ وـ كـلـ
 الـ بـلـقـيـيـهـ أـسـلامـ كـذـكـرـ وـ نـقـلـ بـيـ بـعـدـ الـ اـمـ حـابـ عـنـ الـ بـلـقـيـيـهـ وـ كـلـ
 تـالـ بـلـقـيـيـهـ سـاقـهـ وـ الـ مـصـلـهـ عـلـيـهـ أـبـ الـ بـلـقـيـيـهـ عـلـيـهـ قـلـ مـاـذـ كـلـ
 نـطـلـ مـنـ أـسـهـ أـنـ يـصـلـ عـلـيـهـ الـ إـلـاـنـ تـعـلـيـهـ عـلـيـهـ باـهـنـسـالـانـ مـتـامـهـ عـلـيـهـ
 أـسـهـ عـلـيـهـ قـلـ مـرـنـنـعـ وـ قـلـ اـشـرـعـتـ بـيـمـيـدـ تـوـابـهـ عـلـيـهـ الـ مـصـلـيـانـهـيـهـ تـمـ رـايـتـ
 بـيـ شـرـحـ الـ مـسـالـهـ الـ مـصـلـهـ الـ مـسـالـهـ الـ مـصـلـهـ الـ مـصـلـهـ الـ مـصـلـهـ الـ مـصـلـهـ
 اـسـهـ عـلـيـهـ دـلـلـ فـيـ اـدـ الـ كـتـابـ وـ خـتـمـهـ بـهـاـعـهـ مـاـعـنـهـ وـ الـ مـصـنـتـ حـفـ عـلـيـهـ الـ بـلـقـيـيـهـ
 الـ بـلـقـيـيـهـ عـلـيـهـ دـلـلـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ وـ كـلـ مـقـبـوـلـتـ عـلـيـهـ دـرـدـهـ وـ دـرـدـهـ وـ دـرـدـهـ وـ دـرـدـهـ
 ظـالـمـ جـوـيـهـ فـضـلـهـ أـنـ يـتـقـبـلـ مـاـبـيـهـهـ وـ عـنـ عـلـيـهـ اـبـ الـ بـلـقـيـيـهـ كـرمـهـ
 دـرـجـهـ أـسـهـ أـنـ قـالـ كـلـ دـعـاـيـهـ بـمـدـ الـ مـصـلـهـ عـلـيـهـ أـبـ الـ بـلـقـيـيـهـ عـلـيـهـ دـرـجـهـ
 دـرـوـيـهـ عـنـ عـرـئـلـهـ وـ قـالـ رـسـوـلـ أـسـهـ مـلـلـ أـسـهـ عـلـيـهـ دـرـمـ الـ دـعـاءـ مـعـدـ
 الـ مـصـلـهـ عـدـ الـ بـلـقـيـيـهـ دـوـنـ عـلـيـهـ دـلـلـ بـنـ عـلـيـهـ طـالـبـ كـرمـهـ دـالـ حـلـ
 اـسـهـ صـلـيـيـهـ أـتـهـ عـلـيـهـ وـ كـلـ مـاسـ دـعـاـلـ الـ وـبـيـهـ وـ بـيـنـ الـ سـماـجـاـ حـقـيـقـهـ
 عـلـيـهـ أـسـهـ صـلـيـيـهـ عـلـيـهـ دـرـمـ وـ عـلـيـهـ دـرـمـ وـ دـرـمـ فـاـذـ اـفـعـلـ ذـكـرـ الـ حـرـقـ الـ حـجـابـ
 دـرـصـلـ الـ دـعـاءـ دـانـ لـمـ يـنـعـلـ ذـكـرـ بـعـدـ اـمـ حـادـ اـلـ دـعـاءـ دـانـ لـمـ يـنـعـلـ ذـكـرـ
 فـيـ أـسـهـ تـعـالـيـ لـطـفـ لـرـهـ دـاهـنـ الـ دـيـ تـبـلـ الـ تـفـ الـ تـلـافـهـ مـنـ مـرـيـخـ
 فـيـ أـسـهـ تـعـالـيـ لـطـفـ لـرـهـ دـاهـنـ الـ دـيـ تـبـلـ الـ تـفـ الـ تـلـافـهـ مـنـ مـرـيـخـ
 شـبـدـ الـ كـلـ يـمـ الـ غـرـبـيـ سـيـخـ رـكـبـ اـلـ حـاجـ الـ غـرـبـيـ مـنـ ذـكـرـ نـقـالـ الـ مـصـلـهـ عـلـيـهـ

رجاء الحديث لا يندر الله دعائكم نار قال ابن الملاع الدعا المخوا
 من لا يستطيع فيه لا يندرج في الدعا ويغدو منه ذكرة في قاريء ما تهوى
 وسمعت عز بعض المسالخ أنه يتبدل مطلقا ولو من العالم بالمرية وبستانه
 لذكر ما ذكره في سرط الدعا ان مزشو فمه ان لا يكتفى في الدعا بمحبته
 يخرج عن طبيعته فنما في به منظوما على ينبع باريان في الكلام المطبوع
 غير المجموع ومعلوم ان غير العرب من طبيعته آلمين ولا يكلم
 بالعربية الا اذا اتكلفها وقصد ها ولذا فاك بعض العدا الخ من اعن
 واللحن طبيعتنا على ان بعض السادة الصوفية جعل قوله صلى الله عليه
 قيم لا يقلد الله الدعا المخون على ان المراد به الدعا من قلب شافع
 واحد تعالى اعلم **واما السؤال الثالث** وهو ماجواب من قال
 الصلاة ازلية ابدية **فأقول** لا يخلو امان براد بالصلة الصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم او الصلاة الاصطلاحية التي هو الاقوال
 والاعمار قال ابراد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم امسى زير الله
 او من الله في الصلاة عليه على الله عليه وسلم من غير اسلام اذ لا ابدية
 لانها تقول حادث وقال آحاد لا ازيد ولا ابدية وان يريد صلاة
 الله على نبيه اي ربته فان هذا ان الرجعة من صفات الذات وهي
 ازلية وابدية وان هذا ان الرجعة من صفات الاعمال فتجري على
 الخلاف في صفات الاعمال هل هي حادثة وهو مذهب الائمة
 وعليه فلتليست ازلية ولكن ابدية يعني ان رجعة الله لا تنتفع عنه
 صلى الله عليه وسلم ومن قال ان صفة الانساد تدبره هي عمد اذ اذ
 را ابدية وان يريد بالصلة العبادة المخصوصة فان يريد حكمها
 من الوسوب وغيره فالحكم قديم والعديم اذ لا يريد وان يريد فهمها
 الخامس من العبادات لا ازيد ولا ابدية الله الا ان يريد بالازل ماضي
 عليه ومن طوره ربنا له اذ اذ بهذه الاعتبار **فأقول** قدرت بعض
 العدلتين الازل والعديم فقال القديم موجود لا يندر الله والازل الذي

صلى الله عليه وسلم مطلب بين العبد وبين رب وطلب بين رب
 ونبيه فاذ قال العبد الله صلى الله عليه وسلم فعنه الله او قبل محتك المجد
 والمطلب الذي بين العبد وربه هو مطلب ذلك في كتاب عليه ان لم
 يتحققه ربها فاحمد المطلبين يدخلهما الى دار الآخر لا يدخله افال
 قد يجعل هذا اجماعا بين قول من قال يدخلهما قول من قال لا يدخلهما
 وقد خص بعض العداقول لهم ان الاعمال يدخلهما الى دار الفرايق ذات زيف
 لا يدخلهما الى دار ايماء ويدخل في كينية اد ايماء اولا
 اذا كان الانسان ان خلا بنفسه لا يصل الى اد احضر عند الناس
 مثل ربها فان فعل ذلك سقط عنه المرض ولابكون الرب اما الناس
 سقوط المرض اذا كان ان خلا بنفسه من مقتصر على قدر الناجي
 من المكوح والسبود واد اصفي عند الناس ابيها على الوجه الاكل فلا
 ثواب له وان سقط المرض عنه وكذا امني امتناع اطالة المكوح
 لما فيه من الريا قال الشيخ خليل في عصره ولا يطال المكوح لداخل
 لكن قال استاذنا الحافظ الله تعالى اذا حفي الامام انه آمن فمع اعتقد
 بهذه الركعة من لم يدرك مدة المكوح فإنه يطيله المكوح ويكاب
 على ذلك والله تعالى اعلم **واما السؤال الثاني** وهو هل الدعا
 المخون لا يقبل مطلقا او يقبل او ينوي بين العام وغيره **فأقول**
 ظاهر الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله الدعا المخون
 عدم القبول مطلقا وسعيت من احتفاظنا بالحافظ الله تعالى
 لخلاف زوجده انه قال لم يحصل من الفقها الدعا المخون لا يقبل
 فقال له من مثلكم فهذا يغير اد يقبل من العام اذا احب
 لا يرجحه عن قصدته اذ تقول العامي قاتر زيد بالمير مثلا لا يغير معناه
 ولا يرجح عن اخباره لحصول القائم من زيد وقال سعيد فترجح عقيدة
 الوصلة ماضيه وقد قال المازني بعذر تلامذته عليك المخون ان به اسره
 كفر بالحرف فقبله حتى نوه قال تعالى ربنا كذلك فنقول لها المخون تکفرها
 رجا

لا يندم من غير تقدير موجود في جماعة الأذري والندم في هذه المعاشرة فتم
 الازدي في عدمه السابعة على وجود ناتكل تقديم ازكي ولا ينعكس راجي عقل
 اعلم **واما السوال الرابع** وهو هل حجوز الدعاء تكامل الحفاظ **لاغلو** لم يغزو
 له بغزو سامي ذلك فاما الدعاء بهداية الاسلام فهو جازيل مطلوب
 سهل في دراما الدعاء بغزو دب الشرك ذلايجوز لأن الدعاء اخر
 به لا يغزو لا فاقار سجانه وتعالى الله لا يغزو ان يشريك به واسأل العنا
 لم يغزو سامي ذلك فان كان مبتدا لا يجوز دان كان حافنه قوله
 ذكرها الا امام المذاهب احدها لا يجوز وهو ظاهر والآخر جواهير تقدير
 ابي يحيى والد عالى الذي بالولد وطول العرف فيه خلاف فقبل لا يجوز لما
 فيه من البقاء على المفرد في حجز ما فيه من المصلحة للسلفيين باخذ المجزية
 لهم والله تعالى اعلم **واما السوال الخامس** وهو هل يجوز عرض جاز
 الصبي الذي يابواه كافر ان امه خره **فائقول** اما الصبي سيز او غير سيز ذات
 كان ميزار نظرة الشهداء دفع غسل وصلبي عليه كأنها كان ارجوسيا وان
 كان غير ميزار كان كتابا بالايفرل لا يصلبي عليه وان كان بجوسيا ونور به
 سائية الاسلام غسل وصلبي عليه ان لم يكن معه ابوه والاددر حيث قلنا
 بالصلاة عليه فيه عالم في الصلاة عليه لا لا بويه والله تعالى اعلم **واما السوال السادس**
 ينقول عدم الاطفال من ائم المكتبة وصنعة ان يعلمه ان يقولوا في دعائهم
 اللهم اغفر لنا ولهم ما ينتصرون وحودكم والله اعلم **واما السوال**
السابع وهو قول السائل السترة والكتف يعني راحدا و ما يعني
 السترة بالكسوة **فائقول** الستر يفتح المسير مصدر سترة اذا اغطتها
 والسترة يكسر المسير ما يضر به من تجمع على سقوط واستار بفتح المهرة واما
 استار يكسر المهرة فغير به عن الاربعه **فائقول** ونعت من الرنة
 ويطفو الستر يكسر المسير ايضا على الحيدار الخوف والعنبر والله تعالى
 اعلم **واما السوال** بفتح الكادر والمنور تعبر به على الحرز وعن السترة
 كسر

يكسر المسير وعن الجانبي وعن الفطرو وعن جناح الطاير تقول
 أنا وانت و كنت اسأر انا وانت في حرث الله وستره ويتقال
 في كتف البيته اي في جانبي وظله نظر ان بين الكتف والستر
 عموم وخصوص والله تعالى اعلم **واما السوال السابع**
 وما سمع وهو هل يخت صرعنوة او صلحا ومر فتحت على
 يديه من الصحابة وما تارخ ذلك **فائقول** قد اختلف العلامة
 في فتح صرفا المشهور عن مذهبنا انها فتحت عنوة وما يزيد
 وذكر العلامة السيوطي في حسن الحاضرة ما يزيد انها فتحت عنوة
 وما يزيد انها فتحت صلحا او ما يزيد ان بعضها فتح صلحا وبعضها
 عنوة واما من فتحت على يديه من الصحابة فيصح ان يقال في جوا
 هو عيم الخطاب من اسه عنه وليكون من قبيل بنى الامير المدينة
 او امه بينما ما انها فتحت في خلافه ويصح ان يقال هر عمه ابن
 العاص من اسه عنه لانه اعم الحليم بهذا واساتار في تحداها فهو
 يوم الجمعة شهاده شهر حرم افتتاح سنة عشر من الهجرة النبوية
 على ما يجاها افضل الصلاة والعلم والله سجانه وتعالى اعلم
 هذا وقد جعلنا السوال المتعلق بالصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلام اول الاسليلة وفتحتها بمعنى يتعلوه به صلى الله عليه وسلم
 ليس يحصل شرف للبد او المفاسدة ولا ان الاول الاخير سجانه وتعالى
 جعله اول خلقه واخر سلم فلنقول قد استخرج بعض العلماء
 من اسه صلى الله عليه وسلم عدد الانبياء المشركين وهم المئتين
 وللآلة عشر او اربعة عشر او خمسة عشر على الخلاف فادرك
 ورسحت ان بعض العلما استخرج من اسه النبي عدد الانبياء
 سلطانا او المرسلين وغيرهم وهم مائة ألف و مائة وعشرين
 اصحاب علي ما في صحيح ابن حبان من هو عاصف ظهره وذكر تهانيف
 اصحابنا ثم نصيحة فضالي عنه فلم يحضر في ذلك عذر سوال

وهذا عدد الانباء مطلقاً المرسلين وغيرهم كما تقدم فالمدح
 الشريف والمنسخة الراية على الثلاثمائة وعشرين تحداً الى بعده
 منها اشاره للخلفاء الاربعين وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
 في ما بينهم اجمعين وبياعي واحد يحمد اشاره الى القطب
 الغرفة ان قلت لم تقدمت ما يعبر منه البسط والجمل اللذين على
 ما يعبر فيه الاختصار والجمل الصغير والقطن بعد عدم الاختصار
 على البسط والصغير على الالبير قلت قدمنا الاول باعتبار
 ان الحاصل منه عدد قليل بان نسبة لما حدر من الاخر وسب
 الى زع عد الالبير وامضنا الطريق اكانت مرتبة من الاول وغزها
 والمفتردي يقدم على المركب **هذا** او قد اجري في بعض اصحابها ان
 عنده كتاباً استخرج صاحبه كل ذلك فقال لهم يحضر في
 نطلب منه الكتاب فوعدهم قالت لهم ابراهيم عنده فلحت
 ساعة بعد العشا وفكت في ذلك فنيسي الله التكريم بذلك فاذله
 لتنتم المفادة فاركان صاحب الكتاب الدكتور كارم ذكره في
 والجدير به علم التوفيق والموافقة وان كان ذكره بطيء قي
 اخر في فهو حسن لافتاته عدم الحصر فيما ذكر فنقول
 اعلم ان اولى الفوز مختلف في عدتهم والتفق عليه من ذلك جنس
 وهو محمد مصطفى الله عليه وسلم وابراهيم وموسى ونوح وعيسى
 عليهم الصلاة والسلام وفضل الانبياء على الاطلاق فهو من
 الله عليه وسلم ثم ابراهيم عليه السلام ثم موسى عليه السلام ثم نوح
 عليه السلام ثم عيسى عليه السلام وطريق استخرج العدد المذكور
 من هذه الارسال الشرفية ان اسم محمد مصطفى الله عليه وسلم سائر
 على ميمون من غير اعتبار تضمينه وعلمه حلا ودال فتحها
 بالجمل الصغير من غير بسط فتح محل عشر وعشرين كالقدم
 ثم تضر بها في كلها فيحصل اربعاءة فتحها على عده ثم تلخص

ثم تذكرت فرأيت ان الكتب ذلك لمحظها فذكر طريقة استخراج
 العدد الاول والثانية لتنتم العاشرة فنقول اعلم ان اسمه
 المقرب صلى الله عليه وسلم وهو محمد مصطفى الله عليه وسلم مستمد
 على ثلاث ميليات باعتماد التضمين وعلي حاود الدافع
 اسماً الحروف دلخيمها بالجمل الكبير فالمدح الاول مشتملة على ميمون
 ديار وكلم باربعين والثانية مشتملة بذلك تشمعون وكذلك
 الميم الثالثة والثالثة مشتملة بذلك مایتان وسبعين ودلخيمها
 على دال والفالام فالدال باربعه والالف بواحد واللام
 بثلاثة وستين فنقولها الى العدد السادس فالجملة ثلاثة نوادر مائة
 وخمسة والخامس عشر منه بثانية فالجملة ثلاثمائة وثلاثة
 عشر دال زد لها الناصeras ثلاثمائة واربعة عشر فان قلت
 حاكم بالمد صارت للمائة وخمسة عشر على الخلاف في ذلك
 واما طريق استخراج العدد الثاني فنقول اعلم ان اسم المقرب
 مستمد على ميمون من غير اعتبار تضمينه وعلي حاود الدال
 فتحب بذلك بالجمل الصغير من غير بسط فالمدح الاول باربعة
 والثانية كذلك والحاصل باربعة بمحنة ذلك
 عشر دال تفتحها في مشتملها فالحاصل اربعاءة وقد
 حصل معنا من الاستخراج الاول من العمود الثالثة اشاره
 لاتم الخلوقات وما سواها لمن يليهم في الفضل فنقول الباقي
 الاربعة والكلام مائة الى ثلاثة ونقارب الاول في الثانية
 فالحاصل اربعاءة وهذا من ضرب الميليات في الميليات عشر
 الوف فالحاصل حينئذ مائة الف وعشرون الميليات لضريب
 الاربعة في الواحد الذي هو عقد العشرة حصل اربعاء
 كل واحد بذلك لاما الحاصل من ضرب العشرات في الميليات
 احد الوف فالجملة حينئذ مائة الف واربعة وعشرون الميليات
 وهذه

كلام من الأسماء الأربعية الباقية وتبسط أسماؤها وتحتها
 بالحروف الصغيرة فافية الالف لامده وتسقط الهمزة وتصير
 عن اسم الحرف الذي أوله ابراهيم باهمر وهو ظاهر وكذا العبر
 عن ابراهيم اسم المدة اللتين هما رابع حروفنا ابراهيم وأخر
 حرف سوسي وعليسي وهو الف ياتا همز مجازا من تاب للعبر
 باسم الحزء من الكل **فتفول** "بماهيم اسم أوله همز
 وهو شتم علىها ويم درافها بستة لاشتراكها على هاء
 والفرديم بثانية عجم لاشتراكها على ميم وباء ورابعها
 عشر لاشتراكها على كي والت وبا الجملة ذكر ائنات دار بعون
 واسم ثانية كيابلاة لاشتراكها على كي والقف واسم ثالثه
 كي بستة لاشتراكها على راد الف واسم رابعه اي اسم أوله
 حرف من اسم رابعه همز وهو شتم على هاء ويم صرا فباء
 بستة لاشتراكها على هاء والفتح ويم بثانية عجم لاشتراكها
 على هاء والفتح ذلك ائنات دار بعون كيابلاة ذكر ذلك لاتقا
 على راد الف وجملة ذلك ائنات دار بعون كيابلاة ذكر ذلك
 هاء بستة لاشتراكها على هاء والفتح واسم سادسها كيابلاة عجم
 لاشتراكها على باء والت واتح معا بهم بثانية عجم لاشتراكها
 على ميم وباء بستة من اسم ابراهيم عليه الصلاة والسلام
 مائة واحدو تلائون **وموسى** أول اسم سيم بعانية عجم
 وكاثانية وابيلاشد عجم والفتح ساقطة باسم رابعه
 اي اسم أول حرف من اسم رابعه همز وتقديم ائنات دار بعون
 كيابلاة اسمه تلائة وسبعون **ونوح** اسم أوله نون
 بعشرة لاشتراكها على نونين دادوف باسم ثانية وابيلاشد
 عشر لاشتراكها على داء وآبي والت واسم ثالثه حابشة
 لاشتراكها على هاء والت فتح مثل ائنات دار بيلائون
 وعيسي

وعيسي أول اسمه عييت باليمن وعشرة لاشتراكها
 عين ديا ولون واسم ثانية باباحد عش لاشتراكها على باء والت
 والثين ساقطة كيابلاة ذكر قديم واسم رابعه اي اسم أول حرف
 سيم اسم رابعه همز وتقديم ايضا انت باليمن دار بعيون تحمل
 من اسمه خمسة وسبعون فضل رجله الاسم الاربعه ثلاث
 مائة واحد عش تلائة من عقود المياف وواحد من عقود
 العشرات وتلقي الكحر وتفرب الملايات التي هو عدد عقود
 المياف في الرابعة التي هي عدد عقود المياف ايها المختصرة
 من اسمه ضلي الله عليه ديم فحصل ائناعش كما واحد بعشرة
 الا فلانا حاصدا من منه بـ المياف في المياف عشرات الوف
 فحمله ذكر مائة الف وعشرون المياف تقرب الواحد الذي
 هو عقد العشرة في الرابعة التي هو عدد عقود المياف
 فحصل ائناعش كل واحد بالف لان الحامل من فرب المياف
 في المياف احاد الوف فالجملة مائة الف واربعة وعشرون
 الفاها ذكر قدر طهر لم اسخراج عدد الابناء المرسلين
 من اسم محمد ضلي الله عليه وسلم بطريقة غير التي قد منها وظفها
 لي ايضا اسخراج عدد الابناء مطلقا من اسمه ضلي الله عليه
 وسلم بطريقة غير التي قد منها في بيان ذلك اما الفرق بين الاول
 فاعلم ان اسم محمد ضلي الله عليه وسامشيل على تلائفة مياف
 باعتبار التفصيف كل ديم باربعين وستمائة على حابشة ودار
 باربعة فذك مائة واثنان تتميل منها اربعين ليم التفصيف
 يبي ائناته وتصور ديم تفرب تلائة وهي عدد حروف
 محمد بجذ ومالك دلجز اكريات لهذا المحدود متزوج اعتبر بـ تصريح
 يحصل مياف وسبعون سيم تزير واحدا لحرف الذي تذهب
 اه

يُعد معيون مستدلاً بقول الله تعالى دلائله على
 رسوله قبله من فصحته عليك ونهم من لم يتحقق
 عليك فدلائله على ذلك بالآية الشرفية مجمع ألاقى
 لا يخوا امثالاً يرى الاستدلال بالآية الشرفية على عدم
 معرفة كل واحد بما يعينه من اسم أو غيره وإنما أن ترى
 الاستدلال به على عدم صدقته جملة عددهم ثمان
 أربعمائة استدلال الأدلة فالاستدلال ظاهر لأنه يلزم
 من تصر بعضهم دون بعضاً عدم صدقته أعيانهم وإنما يرى
 الكافر فيهم نظره لبيانهم من تصر بعضهم دون بعضاً لأنهم
 جملة عددهم الاتي أن العدد أداة العدده تلك المائة
 عباد ملائكة وأئلائة إلى عشرة مثلاً المعهد لا يرى كلام أحد
 من الآيات المعنوية بين بعضها غير العشرة المذكورة دينه
 حلمهم ذات **قلت** هنالك لا يكون طابقاً لآيات الأدلة
 كان صلى الله عليه وسلم أخبر بجملة عددهم **قلت**
 قدر درد أحاديث بذلك فأن قيل الحديث الأول بذلك ذكر
 الأحاديث وهو آية العدل أنطن **واجبر** بإن هذا بالنسبة
 للناس كلهم لا بالنسبة لأنبياء الله عليه وسلم وإنما كان ذكر
 الأحاديث لا يفيد العلم بالنسبة إليها فادرد في الفروع على
 (وهو) به لأن الفروع يكتفى فيها بالظنيات وإن ورد في المطلبيه
 البقيتين فلا يدخل به وعلى هذه الأدلة عددي المكملات
 يومئذ بالآيات فتصحلاً فيما ورد فيه لغير داجل لainها
 لا يرد فيه ذلك والله تعالى **اعلم**
 تدللت أن جميع ما تعلمت من العدد من اسم مجرد صلى الله
 عليه وسلم سوا ما كان من الأحاديث والمعجزات أو آيات
 وإن جملة ما توصل من أسماء أو العزم أعني به ما

على الآيات الراسدة على التسعين وتضم المثلثة أي الاربعين التي
 على لتها أو لاثم تزيد الثلاثة والأربعين على الماصل من
 ضرب المثلثة في التسعين وهي مائتان وسبعون ضرب
 الجملة للأربعة والألف عشرة هو عدد المسلمين على المذهب
وان قلت حابز براية الف مقصورة صارت ثلاثةمائة
 واربعة عشر وان تلنا حاما بالمد صارت ثلاثةمائة وخمسة
 عشر على الحال في ذلك **وابا** الطريقة الثالثة التي
 يعلم بها عدد الأنبياء مطلقاً المسلمين وغيرهم ففي أن تعدد
 العدد المذكور ثم تزيد الميم التي حذفناها اعتبار انتبھ
 أسمها وهو ميم جبه المهاجم مثل تعمون فتزيد ها على
 العتود الماصللة معاً وهي ثلاثة من عتود المياط واحد
 من عتود المياط تبلغ أربعين فتضفي الزيمة التي
 هي عدد عتود المياط في العمود المزدوج عليه ما يحصل
سابعة الثالثة وعشرون الفا والمعاقب أعلم فان **قلت**
 تذكرت لاصحراج عدد الأنبياء مطلقاً طرقتيين **وابا**
 اسحراج عدد الأنبياء مطلقاً من أسماء أوليائهم فلم تذكر
 له الاطرقية واحدة فقد يمكن في ذلك اعتبار طرقية أخرى
قلت يمكن اعتبار ذلك أن تأخذ العدد الماصل
 من اسماء وتحسدها أباً إبراهيم وموسى ونوح عليه عليهم
 الصلاة والسلام وهو لما شئت **وابا** العطا الكسر
 كما ذكرنا سابقاً وتفيد بذلك في الأربعينات الماصللة من
 زيجدة التسعين وهو يحيط الميم على الكلمة عشرة
 الماصللة بالطريقة التي ذكرناها في سابها الاعتبار
 تكون غير الطريقة التي ذكرناها ولا تجيء بكل من الحالين
 الثلاث طريقة ت فإن قال قايل لا يحيط عدد الأنبياء
 في عدد

عَلَى الْأَئْمَةِ
عَنِّيَ الْعَدُوُّ لَا يَكُرِّرُ قَاتِلَهُ وَلَكَانَتْ أَصْلَهُ اسْلَاهُ عَبْدَ
الْمُعْطَبِي الْمَاتَكِيَّ عَنْ فَرَّارِ لَهُ سَوْلَاهُ وَاعْتَدَهُ عَنْ دَمَوْتَاهُ
دَيْوَمُ لِقَاءُهُ أَمْنَى أَنْتَهُ يَعْلَمُ بِدِلْفِقِيَّتِي إِلَيْهِ تَعَافِيَّ
صَطْلَفِيَّ السَّرْجَمَوْكِيَّ غَمَرَاهُسَهُ
لَهُ رَلْوَ الدَّيْرِيَّ وَالْمَلْمَهِيَّ
أَمْيَنَهُ وَالْحَمَدِيَّهُ
رَبُّ الْعَالَمَاتِ

كِمْ كِمْ

